



بسم الله الرحمن الرحيم  
جمهورية السودان



# وزارة رئاسة مجلس الوزراء الأمانة العامة لمجلس

## الوزراء

بالتنسيق مع

وزارة الرعاية الإجتماعية وشؤون المرأة والطفل

سلسلة المنتديات الشهرية

## تحت رعاية السيد / رئيس الجمهورية

منتدى إحصان الشباب

ورقة: إحصان الشباب في ظل السياسات

والتشريعات بين الواقع والمأمول

المكان : الأمانة العامة لمجلس الوزراء – قاعة المؤتمرات

الزمان : ٢ فبراير ٢٠١٠م

## محتويات الورقة

١. المقدمة
٢. مفهوم ومعنى الإحسان
٣. السياسات
٤. التشريعات
٥. المعوقات
٦. آثار عدم الإحسان
٧. نماذج لبعض التجارب لإحسان الشباب
٨. الرؤية المستقبلية
٩. التوصيات
١٠. الخاتمة
١١. المراجع

## المقدمة : -

قال تعالى (ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين) التحريم (١٢)

كما قال تعالى "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله" التحريم (٣٣)  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) .

وقد تناولت العديد من الآيات القرآنية الإحصان حرصاً على إستقرار المجتمع ووقايته من الانحرافات ، ويكون الإحصان بالزواج ووسائل أخرى كالأنشطة الروحية والعقلية والجسدية للإنسان الذي هو خليفة الله في الأرض والمكلف بإعمارها ، ولكي يتم الأعمار كان الزواج وقد إعتبرته الشرائع السماوية نظاماً مقدساً ووضعت الضوابط لتنظيم العلاقة بن الطرفين وجعلها مقبولة للمجتمع .

وفي إطار سعى السودان لإيجاد مجتمع سوي وأنموذج يحتذى بإيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية التي تواجه المجتمع بل ووقايته منها ، ولعل من أهم القضايا ما يرتبط بالشباب وهم العنصر الأساس في بناء الأُسَر وتنمية المجتمعات والحفاظ عليها قوية مستقرة . جاء إهتمام الوزارة في إطار ولايتها بالإنسان باعتباره عضو في الأسرة التي هي أساس المجتمع السوي ووضعت السياسات والاستراتيجيات والتشريعات للأسرة وفئاتها والاستراتيجيات الاجتماعية للفقر والحماية الاجتماعية وقد عبر عن ذلك هدفها الاستراتيجي وهو "السعي لإقامة مجتمع الكفاية والعدل والمعرفة من خلال تزكية وتنمية المجتمع وتعزيز تكافله وحمايته وتقوية نسيجه الاجتماعي وترقية خصائص أهله وضمان مشاركتهم الفاعلة في مناحي الحياة " وتعمل مع الجهات الرسمية والطوعية ذات العلاقة لتقوية النسيج الاجتماعي ومعالجة الظواهر السالبة ، والسعي لإحصان الشباب من خلال تيسير الزواج وتشجيع الأنشطة الروحية والجسدية والعقلية و المشروعات المعينة على تمكين الشباب من تكوين أُسر مستقرة .

## مفهوم ومعنى الإحصان : -

الإحصان في اللغة يعني الإحكام والمنع ، والحصن كل موضع لا يوصل إلى جوفه ، والمرأة المحصنة هي العفيفة او المتزوجة وكذلك الرجل ، ويتضمن توفير مقومات الحياة الكريمة للإنسان من خلال توفير التعليم والصحة والعمل .  
وفي القرآن الكريم العديد من الآيات التي توضح إن الإحصان يشمل الزواج ويتسع لحفظ النفس والعفاف كما يلي : -

سورة النساء : قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم

"وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (٢٤) "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (٢٥) "وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا" (٢٧)

سورة النور :

"وَأَنْكِحُوا النَّيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (٣٢) "وَلَيْسَتَغْفِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْهِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبُعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (٣٣)

سورة التحريم :

"ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" (١١) "وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِحْصَانٌ وَإِحْصَانٌ بِمَا كَانَتْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ" (١٢)

صدق الله العظيم

ويتضح مما سبق أن الزواج واجب على من يقدر على مؤنته وخاف على نفسه من الوقوع في الحرام والقصد منه إحصان النفس وإعفافها ، وهو من أهم وسائل الإحصان بجانب

وسائل أخرى لإعفاف النفس وتقوية الإيمان كالصوم وملء أوقات الفراغ بأنشطة مفيدة للجسم والعقل ، فالإحصان أوسع من الزواج ويسع غير القادرين عليه لعجز أو مرض .

## **السياسات والاستراتيجيات : -**

وضعت الوزارة العديد من السياسات والاستراتيجيات بالتنسيق مع الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة ومن أبرزها : -

### **الاستراتيجية الوطنية للأسرة :**

وقد جاء فيها أن الأسرة هي الكيان الطبيعي لإفرادها والنواة الأساسية للمجتمع مما يستوجب مسانبتها على أداء وظائفها واستقرارها وبالتالي استقرار المجتمع .

### **الرؤية : -**

أسرة سودانية متماسكة مستمسكة بعقيدها وهويتها متحضرة متطورة مدركة لرسالتها الوطنية والعالمية تعمل على بناء أمة رائدة.

### **الموجهات : -**

الأخذ بما جاء في الأديان السماوية من مبادئ وقيم سامية حفاظاً على الأسرة والارتقاء بها.

### **المهددات : -**

- تأخر سن الزواج بين نوعي الجنس وظهور أشكال من العلاقات غير المشروعة .
- الضغوط الاقتصادية وما نتج عنها من تفكك في العلاقات وارتفاع معدلات الطلاق وارتفاع نسبة النساء المُعيلات للأسرة والهجرة الداخلية والخارجية.
- ازدياد الجريمة والمشكلات الاجتماعية وبروز أشكال جديدة لها مثل اغتصاب النساء والأطفال والمخدرات .

### **التحديات : -**

- البث الإعلامي المضاد والمكثف لثقافة العولمة السالبة والثقافات الأسرية الوافدة وما تفرضه من مخاوف حقيقية وآثار سلبية تتعارض مع القيم والأعراف السودانية في نظام الأسرة والزواج والعلاقات بين نوعي الجنس .

### **الفرص المتاحة : -**

- القيم الراسخة في المجتمع السوداني والتي تعمل على تماسك أفرادها.
- حرية العبادة ، والتدين وسط الشباب السوداني .

### الأهداف : -

١. بناء أسرة واعية متفاعلة سوية تعمل علي تمتع أفرادها بكامل حقوقهم وان تسود علاقاتهم المودة والرحمة والاحترام وتسهم بايجابية في الثقافة والحضارة الإنسانية.
٢. تمكين الأسرة من القيام بوظائفها الأساسية.
٣. إصدار التشريعات اللازمة لحماية الأسرة وحفظ حقوق أفرادها.
٤. حماية الأسرة من القضايا التي تفضي إلي العنف وإيراز دورها في التعايش السلمي.
٥. توفير الخدمات من (صحة- تعليم - مياه- مأوي ) وتقديم الدعم للأسر خاصة في الظروف الصعبة علي كافة الأصعدة.

### السياسات : -

- تفعيل واستصدار التشريعات الخاصة بحماية الأسرة والحفاظ على كينونتها.
- تحريك قوى المجتمع وطاقاته وتطوير سياسات تكافل بناءة لدعم الأسرة اقتصادياً وإزالة آثار حدة الفقر.
- تشجيع وتسهيل الزواج وسط الشباب وتهيئة ظروف النشأة السوية للأطفال في بيئة أسرية قائمة علي القيم الفاضلة والتوجهات الإيجابية والسلوك الحسن مع تكامل جهود الأسرة والمجتمع في أداء هذه المسؤولية.
- إعداد وتضمين مناهج تربوية تُعنى بالأسرة وحققها في التنشئة والتربية وحفظ حقوق الأطفال وبر الوالدين وأداء حقوقهم في كافة المراحل الدراسية.
- تفعيل جهود كافة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية للمساهمة في دعم الأسرة والمحافظة على تماسكها ومحاربة الظواهر السالبة.
- إعلاء وترسيخ قيم الدين والأعراف الاجتماعية السليمة ومحاربة الأفكار والمفاهيم الثقافية السالبة التي تعمل على تفكك وإضعاف الأسرة.

- تبني ونشر ثقافة إعلامية أسرية تؤكد على مبادئ البر والتراحم والمودة وتوطيد علاقات الأسرة الممتدة.
- المحافظة على هوية الأسرة وكيونيتها باتخاذ سياسة إعلامية تجسد قيم المجتمع ونموذجه الحضاري في مجال الفن والثقافة والأدب.
- ترقية البحث العلمي وإنشاء مرصد وطنية للأسرة لمواكبة التغيرات العالمية والإقليمية والمحلية وتأثيراتها على أوضاع الأسرة ووظائفها.

### **الأولويات :**

- إعداد برامج تنمية وتوعية مجتمعية لأسر ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال والشباب والمسنين واسر النازحين واللاجئين
- رفع المستوى المعيشي للأسر بمشاركتها في التنمية من خلال المشروعات وخلافها .
- تطوير ومضاعفة برامج مكافحة الفقر من خلال دعم الأسر المنتجة.
- تطوير برامج إعلامية مسموعة ومرئية تعمل على تمكين أدبيات الحفاظ على الأسرة وتوفير المناعة الأسرية الوطنية صدأً للإعلام الخارجي الضار بالأسرة.

### **السياسة القومية لتمكين المرأة مارس ٢٠٠٧م:**

تم وضع سياسة قومية للنهوض بالمرأة، تتكون من اثني عشر محوراً تمثل جملة من القضايا الأساسية التي تتصل بتمكين المرأة .

### **أهم أهدافها :**

- تأهيل المرأة للقيام بدورها كاملاً في مسئولية الخلافة والإعمار .
- تضمنت محاور السياسة المجالات التالية:-
- محور الصحة والبيئة، التعليم، التمكين الاقتصادي، حقوق الإنسان والقانون، المشاركة السياسية واتخاذ القرار، السلام وفض النزاعات ، والآليات العاملة في المجال .

### **السياسة القومية للسكان :**

#### **ومن أهم مبادئها :**

- الإنسان هو أئمن مورد وهو وسيلة التنمية وهدفها .
- الأسرة وحدة المجتمع الأساسية وتستحق الدعم والرعاية للقيام بوظائفها .
- تحقيق أعلى معدلات العدالة والإنصاف بين الجيلين وبين النوعين .

### **إستراتيجية تطوير نظم الحماية الاجتماعية :**

وتضم نظم الحماية ، ديوان الزكاة ، صناديق المعاشات ، التأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي

## ومن أهدافها :

- دعم الطلاب والأسر لتحسين أوضاعهم .

### **السياسة القومية للخدمة الاجتماعية : -**

**الهدف العام :** تمكين التلاميذ من التكيف الاجتماعي والنفسي والبيئي والتعاون مع المجتمع حتى يصبح مواطناً صالحاً يفيد نفسه وأسرته والمجتمع .

### **السياسة القومية لمكافحة المخدرات : -**

**أهم أهدافها :** -

١. تكتيف الوعي بمخاطر المخدرات .
٢. توفير الرعاية الطبية - النفسية - الاجتماعية لمرضى الإدمان بالمؤسسات الصحية .
٣. تعزيز الوازع الديني وتكريس القيم لدى أفراد المجتمع للوقاية من الانحرافات السلوكية .

### **السياسة القومية للإعاقة : -**

**أهم أهداف السياسة :**

١. دمج وتمكين الشخص ذي الإعاقة في المجتمع وتشجيعه على المشاركة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية .
٢. توفير الخدمات التعليمية والتربوية والتأهيلية والصحية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والعناية بهم .
٣. مراعاة تكافؤ فرص العمل وتكييف بيئة العمل للأشخاص ذوي الإعاقة .
٤. التركيز على برامج التمكين لأسر الأشخاص من ذوي الإعاقة باعتبارها نواة أساسية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة .

### **السياسة القومية لليتامى : -**

**الهدف الإستراتيجي :** العمل مع الشركاء لكفالة جميع الأيتام في السودان .  
وتبنى المشروع الشعبي لكفالة الأيتام وإدخال اليتامى في مشروع كفالة طالب علم ... إلخ .

### **السياسة القومية للتشرد : -**

**الهدف الإستراتيجي :** إعلاء الحرص لحماية وسلامة الأطفال من خلال تحسين فرص التنسيق بين كافة الجهات ومن ثم تحسين الأحوال الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية للمجموعات المستهدفة وتمكينهم من الإدماج المجتمعي والأسري .

**وتم تحويل هذه السياسات** والاستراتيجيات إلى خطط خمسية للأعوام ٢٠٠٧- ٢٠١١م . وتم إنزالها إلى وزارات الشؤون الاجتماعية بالولايات إضافة إلى الوزارات القطاعية ومنظمات المجتمع المدني ومنها المتخصصة في الإحصان مثل منظمة



إحسان ومنظمة الأسرة السعيدة ومركز سعادة واستقرار للإرشاد الأسري بجانب الشبكات المختصة لفئات الأسرة .. ويتم متابعة تنفيذ هذه السياسات .

**ونشير** إلى ان هذه السياسات وضعت لتلبية الاحتياجات الوطنية وتتسق مع المطلوب عربياً وإقليمياً ودولياً بل للوزارة جهد في تصويب المسار الخارجي في العمل الاجتماعي .  
**وتقوم الوزارة** بمحاربة البطالة وسط الشباب من خلال مسارات مشروع الاستخدام المنتج وتشغيل الخريجين وهي :

١. إستيعاب الخريجين في المشروعات القومية (محو الأمية ... إلخ) .
  ٢. تمويل المشروعات (تمليك الخريجين مشروعات إنتاجية جماعية) بغرض حل مشكلاتهم وإسهامهم في الناتج القومي وترسيخاً لمفاهيم قيمة العمل الحر .
  ٣. التدريب التحويلي لاكتساب الخريجين مهارات في مجال غير تخصصاتهم الجامعية .
- ورغم تعثر المشروعات إلا ان كثيراً من الخريجين شقوا طريقهم في السوق واستبان لهم طريق الأعمال الحرة وخرجوا من دائرة البطالة إلى دائرة الإنتاج والاعتماد على النفس.
- كما تقوم بوضع** سياسات ومشروعات لتحسين أوضاع الأسر من خلال وحداتها المتعددة مثل مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية ، ديوان الزكاة ، صناديق الحماية الاجتماعية وهي التامين الاجتماعي والمعاشات وكذلك التامين الصحي .

## التشريعات

إهتمت الدولة بالشباب الذين هم نصف الحاضر وكل المستقبل وتمثل هذا الاهتمام في أهم وثيقة قانونية اتفق عليها أهل السودان وهي دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م حيث نصت المادة (١٤) منه على الآتي : -

١. تضع الدولة السياسات وتوفر الوسائل لرعاية النشئ والشباب وضمان تنشئتهم على وجه صحي بدنياً وأخلاقياً وحمايتهم من الاستغلال والإهمال المادي والأخلاقي .
٢. ترعى الدولة الرياضة وتمكن الشباب من تنمية مهاراتهم .
٣. تحمي الدولة وتدعم المؤسسات الرياضية الأهلية وتضمن استقلاليتها .

كما نصت المادة (١٥) منه على ان :

- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما ولا يتم أي زواج إلا بقبول طوعي وكامل من طرفيه .
  - تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة .
- وبموجب المادة (١٦) فقد جاء النص على الآتي : -

١. تسن الدولة القوانين لحماية المجتمع من الفساد والجنوح والشُرور الاجتماعية وترقية المجتمع كله نحو القيم الاجتماعية الفاضلة بما ينسجم مع الأديان والثقافات في السودان
٢. تسن الدولة القوانين وتنشئ المؤسسات للحد من الفساد والحيلولة دون إساءة استخدام السلطة ولضمان الطهارة في الحياة العامة .

بالإضافة إلى وثيقة الحقوق التي وردت في الباب الثاني من الدستور الانتقالي وهي في مجملها تمثل حق المواطن السوداني في احترام وترقية كرامته الإنسانية مع مراعاة إن السودان هو دولة تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراف والأديان وان هذه الحقوق تعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة في السودان واستناداً على هذا الدستور وعلى ما سبقه من دساتير فقد سنت الدولة العديد من التشريعات التي تحكم حياة إنسان السودان على وجه العموم وفئة الشباب على وجه الخصوص .

والإحصان بمعنى الزواج الوارد في الأديان السماوية وفي السنة فقد نظمت الدولة بإصدار عدد من القوانين تشمل فئات متعددة وعلى سبيل المثال لا الحصر قانون الرقابة على زواج الموظفين والطلبة بغير السودانيات لسنة ١٩٥٩م والذي إستثنى من تطبيق أحكامه زواج الموظفين والطلبة بالمصريات بموجب التعديل الذي ادخل في سنة ١٩٨٤م وقد حظر هذا القانون (زواج أي طالب يتلقى تعليمه أو تدريبه خارج السودان على نفقة الحكومة أو بناءً على تدبير تتخذه الحكومة أو ترعاه ويشمل ذلك الطلبة في قوات الشعب المسلحة وقوات الشرطة من الأجنييات) .

كذلك حظر هذا القانون زواج الموظفين بغير السودانيات أثناء الدراسة إلا إذا حصل الموظف مقدماً على موافقة مكتوبة من الحكومة وأوجد هذا القانون عقوبات لمن يخالف نصوصه تتراوح ما بين عدم الاستمرار في الدراسة أو رد المبالغ التي صرفتها الحكومة أو دفع تعويض معقول عن أيه خسارة للحكومة وفي حالة الموظفين يجوز حرمانه من الترقية أو خضوعه لتخفيض الوظيفة أو الرتبة في حالة القوات المسلحة أو الشرطة .

أما القانون الآخر الذي ينظم الزواج فهو قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦م والذي يعين بموجبه رئيس القضاء مسجلاً عاماً لتسجيل واقعة الزواج بعد أن يوقع عليها طرفا الزواج ويجب ان يبين في السجل الطائفة الدينية التي ينتمي إليها كل منهما وهناك بعض الطوائف المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بها أمر من رئيس القضاء وينشر في الجريدة الرسمية .

وقد نظم هذا القانون أحكام الزواج غير الصحيح والزواج القابل للإبطال لأي أسباب كالموانع بسبب القرابة او المصاهرة او لعدم مراعاة الشكليات . وبموجب هذا القانون فان الزواج متى ما انعقد صحيحاً فإنه يبقى قائماً حتى الوفاة او الى حين حكم المحكمة المختصة بفسخه .

كما أن الطفل الذي يولد قبل الزواج الشرعي يصبح ابناً شرعياً بزواج أبويه اللاحق بشرط ان يكون قد ولد في وقت لم يكن فيه ما يمنع أبويه من الزواج الصحيح ، واذا كان أحد طرفي الزواج اقل من إحدى وعشرين سنة او كان أرملاً او أرمله وجب الحصول على موافقة موقع عليها من الأب او من الأم عند وفاة الأب او جنونه او غيبته .

القانون الذي يحكم المسلمين فهو قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م وقد نص على ان يعمل بالراجح من المذهب الحنفي فيما لا حكم فيه بالقانون ويُحال في حالة المسائل التي يوجد لأصلها حكم أو تحتاج إلى تفسير أو تأويل إلى المصدر التاريخي الذي أخذ منه القانون .

وقد عرف القانون الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة على نية التأييد ، يحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع وجعل للزواج ركنين هما الزوجان والإيجاب والقبول . وقد حدد القانون أنواع من المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع واشترط الكفاءة من جانب الزوج عند إبتداء العقد وحدد ان العبرة في الكفاءة بالدين والخلق .

كما أشتراط القانون ان يزوج البالغ وليها بإذنها ورضائها بالزوج والمهر ويلزم قبول البكر البالغ صراحة او دلالة إذا عقد عليها وليها بغير إذنها ثم اخبرها بالعقد . كما نص القانون على ان القاضي ولي من لأولى له ، وله حق تزويج من طلبت الزواج اذا ثبت له ان وليها ممتنع عن التزويج ، بلا مسوغ شرعي .

ولا ينعقد زواج المجنون او المعتوة او المميز إلا من وليه بعد ظهور مصلحة راجحة ويكون التمييز ببلوغ سن العاشرة اما بالنسبة للممينة فلا يعقد وليها زواجها الا باذن القاضي لمصلحة راجحة بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل .

ويشتمل القانون أيضاً على حقوق الزوجة وحقوق الزوج كما يحوى احكاماً تتعلق بالنفقة التي تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف

على إن يراعى في تقديرها سعة المنفق والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا ، وللولد الصغير حق النفقة من مال أبيه حتى يصل الى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله والفتاة حتى تتزوج .

هذه باختصار بعض القوانين المتعلقة بالزواج باعتباره أهم ركن للإحصان لقوله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحسن للفرج) .

ولكن للإحصان أوجه أخرى أهمها التنشئة السوية للشباب منذ ولادتهم حتى الوصول لسن الشباب وهذه المرحلة اهتمت بها الدولة أيضاً حين صدرت عدة قوانين تنظم حياة الطفل منذ ولادته بل وحتى قبل ان يولد وهو جنين في رحم أمه كالقانون الجنائي ١٩٩١م والذي يجعل من الإجهاض جريمة يعاقب عليها إلا في حالات محددة ولأسباب صحية .

كذلك قانون رعاية الأطفال لسنة ١٩٧١م الذي ينظم لرعاية الأطفال مجهولي الأبوين ومسئولية الدولة تجاه هؤلاء الأطفال وهو قانون رغم قدمه الا انه يعتبر من القوانين الجيدة فقط يحتاج إلى بعض التعديلات . وقد صدر قانون الطفل في نهايات سنة ٢٠٠٩م مليئاً لطموحات المهتمين بالنشء والشباب ومتسقاً مع مبادئ دستور جمهورية السودان الانتقالي والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالأطفال والتي صادق السودان عليها أو انضم لها ومن أهم ما يميز هذا القانون تعريفه للطفل بأنه يقصد به كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر وكذلك تعريف الطفل الجانح بأنه كل طفل اتم الثانية عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره عند إرتكابه فعلاً مخالفاً للقانون ، اما الطفل المشرّد فقد عرّفه القانون بأنه يقصد به الطفل المعرض للخطر بسبب وجوده بصورة غير طبيعية في الشارع للدرجة التي تعرض سلامته الأخلاقية او النفسية او الجسدية او التربوية للخطر .

وقد ورد ضمن المبادئ العامة في المادة ٥ (٢) من القانون بان تتكفل الدولة برعاية وحماية الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية وفي بيئة صحية .

كما جعل التنشئة السوية للأطفال من المسؤوليات العامة وتحترم الدولة حقوق وواجبات الوالدين والأسرة بمقتضى الدين والعرف المحلي ومن المبادئ العامة أيضاً كفالة الدولة لجميع الحقوق الشرعية للطفل وبخاصة حقه في ثبوت نسبه وحقه في الحياة والنمو والاسم والجنسية والرضاعة والحضانة والملبس والمسكن وحقه في التعليم ورعاية أحواله .

ومنح الطفل المولود خارج إطار الزوجية الحق في التسجيل بسجلات المواليد منسوباً لمن يقر من والديه بالبنوة وبأي اسم إذا لم يقر والداه ويضمن القانون حماية الطفل ذكراً أو أنثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية او الإساءة البدنية او المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال .

وجعل القانون على عاتق الوالدين المسئولية الاولى في تربية الطفل وعلى الدولة ان تسعى لتوفير المساعدة الملائمة للأسرة .

ومن المبادئ أيضاً ان تنمية الطفولة ورعايتها هي التزام ديني وأنسائي ووطني وقومي وان الأسرة الطبيعية المكونة من الزوجين هي نواة المجتمع وهي البيئة الاولى الفضلى لتنشئة الأطفال .

وإعتبر النص ان الحضانه حق للطفل كما ورد في الأديان السماوية ولا يجوز إسقاط حق الطفل في الحضانه إذا رفض والداه حضانته .

اما بخصوص تشرد الأطفال فقد اعتبر بموجب القانون مخالفا لقيم المجتمع السليم ويجب ان تعمل الدولة على منع الأسباب المؤدية إليه وإصلاح ما يوجد منه .

وفي المادة (١٨) حظر القانون بيع او توزيع التبغ والمواد المخدرة للأطفال وفي جانب الرعاية الاجتماعية فقد حدد القانون أهداف لدور الحضانه تتمثل في تهيئة الأطفال بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً تهيئة سليمة بما يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية وكذلك نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم التنشئة السليمة .

وقد وضع القانون على عاتق وزارة الرعاية الاجتماعية إنشاء مراكز لتنمية الأطفال تهدف الى تنشئة الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة إثناء الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعد انتهائه .

ومن أهدافه أيضاً استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية الطفل ومساعدة الأم العاملة في حماية أطفالها من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للجنوح وإمداد الأسر بالمعرفة والتوعية حول تربية الطفل وفق الأساليب التربوية الصحيحة .

ونص القانون على الرعاية البديلة في المادة (٢٥) وذلك للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حالت دون نشأتهم في أسرهم الطبيعية أو إعادتهم لها وأعطت أولوية لأقارب الأم أو الأب ثم في الترتيب الثاني الأسر الكافلة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتبني وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين وأخيراً لدور الرعاية التي تنشئها وزارة الرعاية الاجتماعية ، ألزم القانون كذلك وزارة الداخلية بإنشاء دور للتربية للأطفال الجانحين .

في جانب التعليم نص القانون على ان تسعى الدولة لتضمين المناهج التعليمية غرس القيم الدينية والروحية و التربية الوطنية ومبادئ حقوق الإنسان وحظر القانون نشر او عرض أو تداول او تصوير ايه مطبوعات او مصنفات فنية مرئية او مسموعة خاصة للطفل تخاطب غرائزه الدنيا او تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وتقاليده او يكون من شأنها تشجيعه على الجنوح ومنع دخول الأطفال دور السينما وأندية المشاهدة وأماكن اللهو الأخرى الا بصحبة والديهم او من يتولى تربيتهم .

كما حظر القانون عمل الأطفال في الأعمال الخطرة او التي تضر بصحة الأطفال او سلامتهم او سلوكهم الأخلاقي ، وفرض القانون عقوبات رادعة لكل من يرتكب جريمة خطف أو اغتصاب او تحرش جنسي باي طفل وكذلك حظر إستخدامهم في أنشطة جنسية لقاء مكافأة او تصويرهم اثناء ممارسة جنسية حقيقية او بالمحاكاة او تصوير أعضاء الطفل الجنسية .

اما الطفل المعاق فقد منحه القانون الحق في الرعاية الاجتماعية الصحية والنفسية بهدف تدريبه على الاعتماد على نفسه وعلى الدولة حمايته من كل ما من شأنه إعاقة تعليمه او الأضرار بصحته او نموه البدني او العقلي او الروحي او الاجتماعي .

من القوانين الهامة أيضاً قانون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لسنة ١٩٨٣م والذي نص على انه يجوز الامر بالمعروف في كل امر من الامور التي امر بها الخالق لتنظيم حياة الأفراد او الجماعات او ضبط العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والأسرية كالأمر بالطاعات والأمر بحسن الخلق والصبر على المكاره ، اما النهي فيجوز عن كل أمر يخالف الأحكام التي انزلها الله او يتسبب في إلحاق الضرر او الأذى بالفرد او الجماعة او يؤدي الى شئ من ذلك كالمعاصي صغیرها وكبیرها والاستهانة بالشارع العام والعادات الضارة بالصحة العامة او بالمجتمع كغلاء المهور أو البذخ والنهي عن التبطل والتسول وغيره من أنواع السلوك الضار في الدنيا والآخرة ويتم الامر والنهي بإسلوب رقيق وبالحكمة والموعظة الحسنة .

وفي مجال حماية العقل صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م والذي انشأ اللجنة القومية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحدد لها إختصاصات مجملها وضع استراتيجية قومية للمكافحة والخطط والبرامج والتنسيق ، كما انشأ الصندوق القومي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومن أهم أغراضه أعمال مكافحة المخدرات والنشاط الإعلامي ووسائل التوعية والإرشاد والمساهمة في إنشاء المراكز لعلاج المدمنين وتأهيلهم ، وحظر هذا القانون التعامل في المخدرات و المؤثرات العقلية بالتصدير أو الاستيراد أو البيع إلا للأغراض الطبية او العلمية بعد موافقة وزير الداخلية ، كما منع القانون تعاطي المخدرات او صنعها او إنتاجها وافرد لها عقوبات رادعة تتمثل في السجن والغرامة ومصادرتها .

ومن القوانين التي توطر لحقوق الإنسان وهو في مرحلة الطفولة قانون السجل المدني لسنة (٢٠٠١) والذي جاء كتطور طبيعي وتدرجي للعديد من قوانين تسجيل المواليد في السودان منذ ١٩٩٠م وإستمر تعديله في الأعوام (١٩٢٩ ، ١٩٦٢ ، ١٩٩٥) وأخيراً (٢٠٠١) وهذا القانون يعترف بحق كل طفل سواء ولد حياً أو ميتاً في التسجيل وإنها مسئولية تقع على عاتق أي من الوالدين وهو التزام على الدولة إذ انه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنفاذ حقوق أخرى للطفل وهناك فئات خاصة لابد من النظر إليها بعين الاعتبار وتعديل القانون ليضمن حقوقهم

كالأطفال المشردين او المتخلى عنهم أو فاقدى الأبوين وغيرهم من الأطفال في الظروف الصعبة .

كما سعت الوزارة إلى تعديل قانون المعاقين ١٩٨٤م بإستحداث قانون يستوعب كل المستجدات في الساحة الوطنية والدولية وتمت إجازته من اللجنة الفنية لمجلس الوزراء في فبراير ٢٠٠٩م . وقد وقع السودان على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة وصادق على البرتوكول في مارس ٢٠٠٨م.

### المعوقات : -

- الوضع الاقتصادي وانتشار الفقر والبطالة .
- وجود بعض الأعراف والعادات المعيقة للإحصان نظراً للتعدد الثقافي ومنها ما يرتبط بإجراءات الزواج .
- التأثير السلبي لبعض وسائل الإعلام على بعض المفاهيم والسلوك .
- العولمة والسعي لتوحيد أنماط تصرفات البشر بغض النظر عن المرجعية الثقافية والعقائدية لتلك المجتمعات .
- النماذج التي يروج لها الغرب الآن والمتعلقة بالقضاء على مؤسسة الزواج وهي تحد للأديان السماوية والأخلاق والعرف .

### آثار عدم الإحصان : -

- تزايد أعداد الأطفال مجهولي الأبوين
- وطء المحارم حيث تلاحظ من خلال البلاغات والشكاوي ازدياد الظاهرة في المجتمع السوداني مما يستدعى وقفة جادة .
- التبرج وعدم إحتشام بعض الشباب سواء في اللبس أو الألفاظ والسلوك .
- تزاحم الأطفال والشباب في أندية الانترنت ومشاهدة ما يتنافى وقيمنا .
- ظهور أنواع عديدة من العلاقات غير السوية بين النوعين .
- تزايد إعداد النساء العائلات لأنفسهن وأسرهن ، وممارسة بعضهن لأعمال غير مقبولة للمجتمع .
- ارتفاع معدلات الطلاق والتفكك الأسري .
- عزوف الشباب عن الزواج وازدياد العنوسة .

## نماذج لبعض التجارب لإحصان الشباب :

في سبيل إعانة الشباب على الإحصان قدمت بعض الدول نماذج جيدة لإعانة الشباب ومنهم الطلاب على بناء أسر خاصة بهم بعد تجاوز العقبات التي تقف دون تمكنهم من الزواج .  
ومنها على السبيل المثال : -

- **سلطنة عمان** : تقدم السلطنة سلفيات للشباب المقدمين على الزواج لامتلاك سكن يسع أسرهم الصغيرة بل حتى الأسرة المستقبلية إذا رزق أحدهم بعدد من البنين والبنات ، إلى جانب السيارة ، وفي الغالب الأعم يُعفى الشاب من متبقى السلفية إذا تجاوز السداد النصف بقليل .. وقد إنعكس ذلك في تدني نسبة العنوسة في السلطنة حيث لم تتجاوز الـ ١٠% وهي من أدنى النسب في الدول العربية .
- **جمهورية إيران الإسلامية** : توفر الدولة السكن المريح للطلاب والطالبات وتوفير للطلاب المتزوج شقة صغيرة فيها الماء والكهرباء والغاز مجاناً إلى جانب نثرية نقدية معقولة تؤمن للطلاب إحتياجاته وأسرته من المأكل والكتب الجامعية وغيرها ، ويتمتع بهذا الامتياز حتى الطلاب الأجانب منذ المرحلة الثانوية حتى نيل شهادة الدكتوراة مع تذاكر سفر كل عامين له ولأسرته .
- تجربة جامعة أفريقيا العالمية بالسودان بتيسير سكن للطلاب المتزوجين وتشجيع الطلاب الراغبين في الزواج بتوفير وضع مناسب لهم مما يثبت إمكانية تطبيق هذه التجارب محلياً .
- تجارب للزواج الجماعي (الكورة - البركة - الزهراء .... إلخ) .
- إنشاء آليات مثل صندوق دعم الشريعة .... إلخ .

## الرؤية المستقبلية : -

كما ذكر فإن الزواج من أهم وسائل الإحصان وهو السبيل الأوضح لتكوين الأسرة في الشرائع السماوية ، وللأسرة العديد من الوظائف لرعاية وحماية أفرادها أهمها الوظيفة البيولوجية وحفظ النسل بجانب الوظيفة الاقتصادية والنفسية ، ووظيفة التنشئة الاجتماعية لإفرادها إذ تسعى الأسر لتربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف وتعوديهم القيم الفاضلة مثل التكافل والإيثار وتحمل المسؤولية وتحثهم على الزواج وتكوين الأسر والحفاظ عليها وتنتهياً لتزويجهم ، ووظيفة الضبط الاجتماعي حتى يتسق سلوكهم مع قيم المجتمع .



وقد أثبتت الكثير من الدراسات وملاحظات الباحثين صعوبة قيام كثير من الأسر بوظائفها نظراً للتغيرات المحلية والعالمية **ويتطلب ذلك** : -

- تكامل ادوار الشركاء في عملية التنشئة الاجتماعية - والمؤسسات العاملة في مجال إحصان الشباب مع الأسرة واهم هذه المؤسسات : وزارة الرعاية الاجتماعية و وحداتها المختلفة (السياسات الاجتماعية والنوعية لفئات الأسرة - مقترح التشريعات - المشروعات لتحسين وضع الأسرة) المؤسسات التعليمية (مراجعة وتعديل المناهج - المعلم الكفاء - الأخصائي الاجتماعي - الأنشطة الهادفة لملء الوقت) المؤسسات الإعلامية : (برامج هادفة وجاذبة للأطفال والشباب - وترسيخ القيم الفاضلة ومحاربة العادات الدخيلة والضارة وزيادة الوعي) ووزارات (العدل - العمل - الإسكان - الثقافة والشباب والرياضة - الإرشاد و الصحة) كل في مجال اختصاصه فيما يلي إحصان الشباب .

- منظمات المجتمع المدني وهي أكثر إتصافاً بالمواطنين والأسر ومعرفة لإحتياجاتهم ومقدرة على تلبيتها .. بذلك يتم تيسير الزواج لكل شاب وشابة حتى يتزوج الشباب في العشرينات من العمر وينعموا بالمودة والرحمة والاستقرار الأسرى والذرية الصالحة التي تدعو لهم بالخير ويباهي بهم المصطفى صلى الله عليه وسلم .. ويعين ذلك على الحفاظ على المجتمع المستقر الآمن.

## **التوصيات :**

١. ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام من الدولة للأسرة وآلياتها حتى تتمكن من القيام بدورها على الوجه الأكمل .
٢. إيلاء الإعتبار لمهنة الخدمة الاجتماعية والاهتمام بالباحثين والأخصائيين الاجتماعيين في المؤسسات التعليمية والمجتمع ككل لدورهم الفاعل في توعية واستقرار وتزكية المجتمع .
٣. أهمية وضع سياسة إجتماعية كلية كجزء من السياسة العامة للدولة تتطلق من ايديولوجية المجتمع وتُبنى عليها السياسات الاقتصادية والإعلامية ثم تنبثق عنها السياسات الإجتماعية النوعية التي تقود للرفاه الاجتماعي .
٤. وضع إستراتيجية واضحة المعالم لإحصان الشباب وتحديد الأدوار المختلفة لجميع الشركاء فيها من مؤسسات حكومية ومنظمات مجتمع مدني .
٥. تعزيز سياسات التدريب المهني والتقني ليوكب عملية التطور .
٦. تقوية التنسيق والتكامل بين كافة الجهات الرسمية والطوعية العاملة في المجال .

٧. تعديل قانون رعاية الأطفال لسنة ١٩٧١م ليواكب دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م وقانون الطفل لسنة ٢٠٠٩م خاصة فيما يتعلق بالمحاكم المختصة بالأطفال وعقد الاختصاص لها .
٨. تعديل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بالأخذ بمعيار السن وليس التمييز في الزواج حيث ان سن التمييز حسب القانون هو سن العاشرة وهي سن صغيرة خاصة وان قانون الطفل جعل سن الطفل هي الثامنة عشر فما دون وذلك لتقليل نسبة الطلاق بين النساء وتقليل جرائم الزنا .
٩. الحث على تبسيط إجراءات الزواج وتيسير السكن ودعم المقبلين على الزواج .
١٠. تفعيل دور الإعلام والمنابر المختلفة في تناول ومعالجة القضايا المرتبطة بالإحصان والعفاف .
١١. الاهتمام بأمر شريحة المشردين ومساعدتهم على تأسيس الأسر بصورة صحيحة لتجنب وجود أطفال خارج إطار الزوجية وبالتالي وجود أجيال أخرى من المشردين وذلك من خلال برامج اجتماعية واقتصادية .
١٢. إهتمام الدولة بإنشاء مراكز تنمية الأطفال وإحياء مراكز الشباب بالأحياء والاهتمام بالمنشط الرياضية والثقافية بها .
١٣. تمليك الشباب وسائل إنتاج وذلك لمساعدتهم على تكوين أسر .
١٤. التوجه الجاد في إخضاع المشكلات والظواهر الاجتماعية المختلفة إلى الدراسة والبحث العلمي وذلك لمعرفة أسبابها وخصائصها وأثارها السالبة على الشباب والوصول إلى حلول ومعالجات إستراتيجية .

## الخاتمة :

تناولت الورقة مفهوم ومعنى الإحصان وأهمية الزواج ، ووضحت دور الدولة ووزارة الرعاية الاجتماعية بإعتبارها الجهة المسؤولة عن رعاية الإنسان بوضع السياسات وإقتراح التشريعات ، كما بينت التشريعات المرتبطة بالإحصان ، وتناولت معوقات وآثار عدم الإحصان ، وقدمت تجارب كنماذج لإحصان الشباب خاصة الطلاب في السودان وبعض الدول ، ثم رسمت الرؤية المستقبلية مع ذكر توصيات يقود تنفيذها إلى معالجة جذرية لإحصان الشباب .

## المراجع :

- القرآن الكريم .
- دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م .
- قوانين السودان ، الطبعة المراجعة .
- أبو بكر الجزائري - منهاج المسلم - دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٩٧٩
- عائشة الغبشاوي- نظام الأسرة في الإسلام-معهد دراسات الأسرة - الخرطوم ٢٠٠٥
- الطاهر احمد الزاوي - مختار القاموس - الدار العربية للكتاب - ليبيا - ١٩٨١ م .
- السياسات القومية للوزارة .
- عفاف إبراهيم البكري - التغيير في أنماط ووظائف الأسر السودانية - جامعة الجزيرة - ٢٠٠٥ م .
- شبكة المعلومات الدولية :
  - معنى الإحصان
  - الشيخ عثمان الخميس - منتدى المنهج
  - العلامة الفوزان - الشباب والزواج

## \* لجنة إعداد الورقة : -

### وفقا للقرار الإداري رقم (١١) لسنة ٢٠١٠م

- |                              |                             |
|------------------------------|-----------------------------|
| وزارة الرعاية الاجتماعية     | ١. أ. حماد إسماعيل حماد     |
| " " " "                      | ٢. د. وداد إبراهيم حسن خليل |
| " " " "                      | ٣. د. رضا على سعيد          |
| المجلس القومي لرعاية الطفولة | ٤. أ. عواطف عبد الكريم      |
| وزارة الرعاية الاجتماعية     | ٥. أ. عفاف البكري           |
| " " " "                      | ٦. أ. محمد الأمين علي       |

## \* التقديم :

١. د. وداد إبراهيم حسن خليل